

الحالة المدنية

ترسيم ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة	- يقع الإعلام بالولادة خلال العشرة (10) أيام التي تلي الوضع. - إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود. - يقع الإعلام بالولادة من طرف الأب أو الطبيب أو القابلة أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع.
الوثائق المطلوبة	- الإدلاء بالإرشادات المطلوبة الخاصة بالولادة (اسم المولود ، تاريخ الولادة ، مكانها) و تقديم ملف يحتوي على الوثائق التي تثبت هوية أب وأم المولود و من بينها : - شهادة طبية. - بطاقة التعريف الوطنية للمصرح أو الدفتر العائلي أو مضمون ولادة الأب أو مضمون زواج أو مضمون ولادة صادر عن ضابط الحالة المدنية الأجنبي(بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن)
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استقبال المواطن - تسجيل المولود الجديد - تسليم مضمون ولادة للمصرح مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

استخراج نظير من الدفتر العائلي (بالجمهورية)

شروط الانتفاع بالخدمة	- أن يكون طالب الخدمة تونسيا ومقروجا. - يخول طلب الدفتر العائلي من طرف : رئيس العائلة، المطلقة إذا لم تتزوج ثانية، الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك. - يجب أن يكون عقد الزواج مبرما في دائرة مرجع النظر الترابي للبلدية سواء من طرف البلدية أو من عدول الإشهاد.
الوثائق المطلوبة	1. صورة شمسية لرئيس العائلة. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة. 3. مضمون زواج. 4. مضمون ولادة لكل من الزوجين. 5. مضامين لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج الدفتر بعد مدة من الزواج). 6. المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.
أجل الحصول على الخدمة	- يسلم الدفتر العائلي فوراً بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في في الحالات الأخرى.
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بقضاء المواطن. - دراسة الملف و التثبت منه - إعداد الدفتر العائلي - تسليم الدفتر العائلي
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

استخراج نظير من الدفتر العائلي (للزوجة المطلقة ما لم تتزوج ثانية أو الأرملة)

شروط الانتفاع بالخدمة	- يخول طلب نظير من الدفتر العائلي من طرف الزوجة المطلقة إذا لم تتزوج ثانية والتي أسند لها حق الحضانة قضائيا، - الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.
الوثائق المطلوبة	1. مضمون وفاة الزوج بالنسبة للأرملة. 2. نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة المطلقة والحاضنة. 3. مضامين لبقية أفراد العائلة. 4. المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.
أجل الحصول على الخدمة	- في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بقضاء المواطن. - دراسة الملف و التثبت منه - إعداد الدفتر العائلي - تسليم الدفتر العائلي
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

شروط الانتفاع بالخدمة	- التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة أو مكان اكتشاف الجثة إذا كان مكان الوفاة مجهولا. - يجب التصريح بالوفاة في ظرف 3 أيام من حصولها. - يتم التصريح بالوفاة من الأطراف التالي ذكرها : - أحد الأقارب أو ممن لديه معلومات صحيحة وكاملة قدر الإمكان، - مدير المستشفى أو المستوصف مكان حصول الوفاة على أن يكون ذلك في ظرف 24 ساعة من حصول الوفاة. - أمر السجن إذا كانت الوفاة حاصلة في السجن أو بتنفيذ حكم الإعدام. - الحرس أو الأمن الوطني إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث مرور أو أعمال عنف.
الوثائق المطلوبة	1. شهادة طبية. 2. الإدلاء بأكثر ما يمكن من معلومات عن المتوفي (وإن أمكن مضمون ولادته أو بطاقة تعريفه). 3. تقرير المصالح الأمنية إن كانت الموت في ظروف غير عادية تثير الشك.
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	الفاقون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الملف و التثبت منه - تسجيل المتوفي - تسليم نظير من مضمون الوفاة
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

مضمون وفاة

شروط الانتفاع بالخدمة	- تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقديا أو عن طريق حوالة بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متبتر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن طريق البريد) - الإدلاء بالمعلومات التي تخص الوفاة (عدد، سنة، اليوم و المكان)
الوثائق المطلوبة	فورا
أجل الحصول على الخدمة	الفاقون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
المراجع التشريعية و الترتيبية	- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية. - استلام الوثائق - إعداد أو طباعة نظير من مضمون الوفاة - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة - تسليم مضمون الوفاة
إجراءات إنجاز الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

شروط الانتفاع بالخدمة	نقل جثة من مكان لآخر في الحالات التالية: - من بلدية إلى أخرى داخل نفس الولاية (باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين) - من ولاية إلى ولاية أخرى (باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين ولو تابعة كل منهما إلى ولاية) - من الخارج قصد الإدخال إلى تراب الجمهورية - خروج جثة مواطن تونسي أو مواطن أجنبي من التراب التونسي إلى الخارج.
الوثائق المطلوبة	1. مضمون من رسم وفاة. 2. شهادة طبية تفيد أن أسباب الوفاة ليست ناتجة عن مرض معد. 3. في صورة الوفاة بمرض معدي أو وبائي يتم نقل الجثة من المستشفى أو مكان الوفاة مباشرة إلى المقبرة ويمكن للسلطة ذات النظر ضبط إجراءات معينة لضمان حفظ الصحة.
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن. - الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور و ضبط ترتيب الدفن و ترتيب إخراج الرفات أو الجثث.
إجراءات إنجاز الخدمة	- إستلام الوثائق - التثبت من الوثائق - إعداد الرخصة - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة - تسليم الرخصة للمواطن
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

شروط الانتفاع بالخدمة	- تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقديا أو عن طريق حوالة بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بطرف متبرر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن طريق البريد)
الوثائق المطلوبة	1- الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالزواج (التاريخ ، عدد الرسم مكان الزواج) أو أي وثيقة أخرى للحالة المدنية مع التخصيص إن كانت الوثيقة أصلية أو حكم تحديد ما إذا أبرم الزواج بالبلدية أو لدى عدل إشهاد.
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام وثيقة الحالة المدنية - إعداد أو طباعة نظير من مضمون الزواج - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن - تسليم مضمون الزواج
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

استخراج دفتر العائلي لأول مرة

شروط الانتفاع بالخدمة	- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج (بلوغ السن القانوني-18 سنة أو ترخيص من المحكمة في خلاف ذلك). - رضا الزوجين - خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين من أهل الثقة - تحديد مهر الزوجة
الوثائق المطلوبة	1- مضمون ولادة لكل من الزوجين. 2- شهادة طبية لإتمام الزواج. 3- نسخة من بطلقة التعريف أو جواز سفر ساري المفعول تثبت هوية كل من الزوجين. 4- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني. 5- موافقة كتابية معرف بها من الولي في صورة عدم حضوره مراسم إبرام العقد وذلك بالنسبة للحالات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما غير بالغ لمن الرشد القانوني. 6- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل. 7- مضمون ولادة منصوص به على الطلاق (بالنسبة للمطلق أو المطلقة). 8- توكيل لإبرام عقد الزواج عند الاقتضاء منصوص به على الاسم الكامل للزوج و الزوجة ونظام الملكية المختار (اشترار في الأملاك أو التفرقة في الأملاك). 9- ترخيص من الإدارة بالنسبة للمنتمين إلى قوات الأمن الداخلي (الشرطة الوطنية، وأعاون الحرس الوطني) وأعاون الحمية المدنية، وأعاون الديوانة والعسكريين وأعاون السلك الدبلوماسي. 10- شهادة من القنصلية أو السفارة في إمكانية إبرام عقد الزواج بالنسبة للأجانب. 11- شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في الزواج بتوتسية مسلمة، 12- شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب . 13- الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين). 14- تعمير وإمضاء وثيقة اختيار نظام الاشتراك أو عدم الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
أجل الحصول على الخدمة	حسب موعد متبق
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك النشيطة وأعاون القمارق والجيش الوطني والأعاون الدبلوماسيين.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بقضاء المواطن. - دراسة الملف و التثبت منه من طرف قسم الحالة المدنية - تحديد تاريخ الزواج - الإتصال بالأشخاص المعنية لخلاص المعلوم الموظف على الخدمة
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

استخراج نظير من الدفتر العائلي (في صورة الشياح)

شروط الانتفاع بالخدمة	- تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقدا أو عن طريق حوالة بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متبهر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن طريق البريد)
الوثائق المطلوبة	- الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالولادة : التاريخ، عدد الرسم و مكان الولادة. - أو الإدلاء بمضمون ولادة قديم - أو وثيقة حالة مدنية أخرى مع تحديد ما إن كانت رسما أصليا أو تصريحاً أو حكماً
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام مضمون الولادة قديم. - إعداد أو طباعة نظير من مضمون الولادة. - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن. - تسليم مضمون الولادة.
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

إبرام عقد زواج

شروط الانتفاع بالخدمة	- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج (بلوغ السن القانوني-18 سنة- أو ترخيص من المحكمة في خلاف ذلك). - رضا الزوجين - خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين من أهل الثقة - تحديد مهر الزوجة
الوثائق المطلوبة	1. مضمون ولادة لكل من الزوجين. 2. شهادة طبية لإتمام الزواج. 3. نسخة من بطاقة التعريف أو جواز سفر ساري المفعول تثبت هوية كل من الزوجين. 4. إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني. 5. موافقة كتابية معرف بها من الولي في صورة عدم حضوره مراسم إبرام العقد وذلك بالنسبة للحالات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما غير بالغ لسن الرشد القانوني. 6. مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل. 7. مضمون ولادة منصوص به على الطلاق (بالنسبة للمطلق أو المطلقة). 8. توكيل لإبرام عقد الزواج عند الاقتضاء منصوص به على الاسم الكامل للزوج و الزوجة ونظام الملكية المختار (اشترك في الأملاك أو التفرد في الأملاك). 9. ترخيص من الإدارة بالنسبة للمتضمن إلى قوات الأمن الداخلي (الشرطة الوطنية، وأعاون الحرس الوطني) وأعاون الحماية المدنية، وأعاون الديوانة والعسكريين وأعاون السلك الدبلوماسي. 10. شهادة من القنصلية أو السفارة في إمكانية إبرام عقد الزواج بالنسبة للأجانب. 11. شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتوسية مسلمة. 12. شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب . 13. الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين). 14. تعميم وإمضاء وثيقة اختيار نظام الاشتراك أو عدم الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
أجل الحصول على الخدمة	حسب موعد سبق
المراجع التشريعية و الترتيبية	- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - القوانين الأساسية الخاصة بالأحكام التشريعية وأعاون القمارق والجيش الوطني والأعاون الدبلوماسيين.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و التثبت منه من طرف قسم الحالة المدنية - تحديد تاريخ الزواج - الإتصال بالأشخاص المعنية لخلاص المعلوم الموظف على الخدمة
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية